

رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف

وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة
وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء

تأليف

ابن أبي العز الحنفي

صاحب شرح الطحاوية

تعليق

مسعود عالم بن محمد

دار الهجرة
للنشر والتوزيع

رسالة لطيفة

في

حكم الاقتداء بالمخالف

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

رسالة لطيفة

في

حكم الاقتداء بالمخالف

وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة

وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء

تأليف

ابن أبي العز الحنفي

صاحب شرح الطحاوية

تعليق

مشعود عالم بن محمد

دار الهجرة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بعثه بالحق كافة للناس هادياً وإماماً ، من أطاعه فقد رشد واهتدى ، ومن عصاه فقد ضل وغوى .

ورحمة الله ورضوانه على أتباع النبي ﷺ من الصحابة والتابعين ، ومن سار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين .

لماذا اخترت هذا البحث :

وبعد : فإن نظام الجامعة الإسلامية في كلياتها يفرض على الطالب في السنة الرابعة ، أن يقدم بحثاً علمياً في موضوع من المواضيع ، أو يحقق ويخرج كتاباً مخطوطاً يوافق عليه مجلس الكلية .

وأنا رأيي أن إخراج الكتب المخطوطة وتحقيقها أمر يجب أن ينال من جهودنا حظاً وافراً ، لما أن كتب سلفنا المتقدمين ، فيها ما فيها من سعة

علم وعمق إدراك للمواضيع التي يتكلمون فيها وذلك لبر قلوبهم وصفاء أذهانهم .

فينبغي أن تكون هذه الكتب في متناول كل باحث كي يستقي منها ، وهذا لا يمكن إلا أن تقرب هذه الكتب بأسلوب عصري ليسهل الاستفادة منها والرجوع إليها .

فلهذا كنت أود أن أقتني مخطوطاً لتحقيقه وتخريجه ، فأقدم به بحثاً لهذه المرحلة ، فاستشرت في ذلك فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله فأشار عليّ بأن أخرج وأحقق رسالة الشيخ ابن أبي العز رحمه الله هذه ، فرأيت أن هذه الرسالة تستحق أن تظهر لما فيها من معالجة مسائل كثيراً ما يقع الناس فيها وقلما يعرفون وجه الصواب في هذه المسائل .

وخاصة إني رأيت في باكستان هذه المشكلة ، فإن كثيراً من أتباع المذاهب لا يرون صحة الصلاة خلف من لا يتقيد بمذهب معين ، وكذلك بعض هؤلاء الذين لا يتقيدون بمذهب معين يرون بطلان الصلاة خلف أحد من المقلدين لأحد المذاهب ، وكلا الفريقين جانبا الصواب .

وكذلك إن إعادة صلاة الظهر بعد أداء الجمعة احتياطاً أمر شائع يفعله الكثير حتى ينكر على منكر هذا العمل ، ولا يزال بعض المفتيين يفتي حتى الآن بما وجده في بعض كتب المذهب أن الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة فيوقع الناس بذلك في حرج ومشقة .

وتكلم المؤلف على مسألة الحيل استطراداً ، وما أكثر تساهل المفتين والمستفتين في أمر الحيل ، فإنهم يتعاطونها بدون أية مبالاة وتحرج ظناً منهم بأن هذا أمر سائغ ومباح في الشرع ، فأحببت أن تكون هذه الرسالة بحثاً أقدمه وتنشر فيما بعد فينفع الله بها الناس .

ترجمة المؤلف رحمه الله

اسمه ونسبه :

صدر الدين علي بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز ، الحنفي الدمشقي الصالحي .

حياته :

ولد سنة (٧٣١ هـ) ونشأ نشأة صالحة ، وكان عصره مزدهراً بالعلم والعلماء ، وكان الناس يتسابقون في هذا المجال ، وكانت دمشق مركزاً لمدارس ومعاهد العلوم الإسلامية ، فتربى الشيخ في هذا الجو العلمي ، فاشتغل بالطلب والتعليم ودَرَسَ في الصالحية[1] ونبغ في العلوم الإسلامية : الفقه والأصول ، والعقائد والحديث والتفسير ومهر فيها وعلت مرتبته ، ودَرَّسَ وأفتى وأفاد الناس بعلومه وخطب بحسبان مدة .

---

(١) هي دار الحديث كانت في دمشق غربي الطيبة والجوهرية الحنفية قبلي الشامية الجوانية وتعرف بتربة أم الصالح إسماعيل بن عبد الملك العادل سيف الدين ، والآن صارت مساكن ، ولم يعرف لها أثر وكان من جملة مدرسيها الذهبي وابن كثير . خطط الشام لمحمد كرد علي ٦/٨٢ .

توليه القضاء :

ولي قضاء دمشق في المحرم سنة تسع وستين وسبعمائة على قول ابن طولون أو تسع وسبعين على ما قال صاحب شذرات الذهب وكان قاضي القضاة .

ثم ولي قضاء مصر بعد ما عزل ابن عمه أحمد بن إسماعيل[1] فأقام هناك شهراً ، ثم استعفى ورجع إلى دمشق وتولى القضاء بها مرة ثانية .

محنته :

وامتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي ، فاعتقل بذلك وأقام مدة مقتراً خاملاً ، إلى أن جاء الناصري فرفع إليه أمره فأمر برد وظائفه ، ولكن لم يكتب له الاستمتاع بملاذ الحياة فما طالت مدته بعد ذلك .

وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام .

عقيدته :

هو على طريقة السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في باب العقيدة ، ليس من مؤولة المتكلمين ولا معطلتهم ولا من مشبهة المثبتين وممثلهم بل يثبت لله رب العزة والجلال ما أثبت لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات العليا وأثبت له رسوله ﷺ في صحيح السنة من غير تكييف ولا

---

(١) وابن عمه المذكور هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي العز القاضي نجم الدين بن الكشك ولي الحكم بالقاهرة عوضاً عن ابن التركماني ثم عزل بصدر الدين بن أبي العز هذا ، ثم ولي الحكم بدمشق سنة سبع وسبعين وسبع مائة ، ثم عزل ثم أعيد ثم قتل بالصالحية بيد شخص مجنون في مستهل في الحجة سنة إحدى وتسعين وسبع مائة . قضاة دمشق لابن طولون ص ٢٠٢ .

تشبيه ، ولا تأويل ولا تعطيل ،بل بالتنزيه الكامل على ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان رضوان الله عليهم أجمعين .

وكتابه «شرح العقيدة الطحاوية» شاهد صدق على هذا ،فإنه نصر فيه مذهب السلف الصالح ، وأنكر على غير ذلك من المذاهب أشد الإنكار ، وأبطلها بالحجج القوية ، وكشف غوارها وبين ما فيها من مخالفة نصوص الكتاب والسنة النبوية الصحيحة ودعا إلى اتباع طريقة أهل السنة والجماعة ، فإن فيه كل خَيْر .

مذهبه :

هو منتسب إلى الحنفية كعادة العلماء القدامى الذين كانوا ينتسبون إلى المذاهب دون تعصب لما جاء فيها من الآراء سواء وافقت الكتاب والسنة أم خالفت .

وما كان يمنعهم هذا الانتساب من البحث في الأدلة واتباع ما ظهر لديهم رجحانه حسب قوة الدليل ووضوح الحجة ، فهو يقدم الدليل على كل شيء ويكون مع الحق أينما كان دون تحيز لمذهب معين ، وهو يندد على الذين يقلدون المذاهب تقليداً أعمى دون معرفة الدليل ، ويتعصبون لقول أحد الأئمة حتى يجعلونه كالنص الشرعي .

وهذا يظهر من فتواه هذه التي نخرجها ومن كلامه الذي نقله الفلاني في إيقاظ همم أولى الأبصار قال : وما يقع لأئمة الفتوى من هذا أي من ترك العمل بالحديث ـ فهم مأجورون مغفور لهم ، ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر في التقليد ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالا : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه ، فإن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمهم الله ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب

إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فمن يتعصب لواحد معين غير رسول الله ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة المتأخرين فهو ضال جاهل ... إلى آخر ما نقل[1] .

فهو هكذا يتبع هذا الطريق ويدعو إليه الأمة الإسلامية لأن هذا هو طريق الأئمة والسلف الماضين من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم أجمعين .

تصانيفه :

١ ـ شرح العقيدة الطحاوية ذكره من تصانيفه السخاوي في كتابه «وجيز الكلام في الذيل لدول الإسلام» وحاجي خليفة في كشف الظنون عند كلامه على عقائد الطحاوي[2] .

وأنا أرى أن الشرح المذكور ، هو هذا المطبوع الذي طبعه المكتب الإسلامي ببيروت والمقرر دراسته بالجامعة الإسلامية لأمرين :

أحدهما : نقل مرتضى الزبيدي قطعة من هذا الشرح ونسبه إلى ابن أبي العز ، فقال : وقد استرسل بعض علمائنا من الذين لهم تقدم ووجاهة ، وهو علي بن علي بن محمد القزي الحنفي ، فقال في شرح عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي ما نصه : فذكر كلامه في مسألة الكلام من قوله «وأما من قال أنه معنى واحد واستدل عليه بقول الأخطل» إلى غاية «وهنا معنى عجيب وهو أن هذا القول له شبه قوي بقول النصارى القائلين باللاهوت والناسوت»[3] .

وهذا موجود في هذا الشرح في صفحة ١٩٨ من الطبعة الرابعة .

---

(١) انظر إيقاظ همم أولى الأبصار للشيخ صالح الفلاني ص ٥٣ .

(٢) كشف الظنون ٢/١١٤٣ .

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ٦/١٤٦ .

الثاني : وكذلك يوحد توافق وتشابه في الأسلوب والكلام في هذه الرسالة وفي شرح العقيدة الطحاوية في مسألة الاستثناء في الإيمان» و «الصلاة خلف البر والفاجر» فهذا يدلنا على أن الشرح المذكور لمؤلف هذه الرسالة .

٢ ـ التنبيه على مشكلات الهداية ذكره من تصانيفه في هدية العارفين والزركلي في الأعلام وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[١] ونقل عنه الفلاني في إيقاظ همم أولى الأبصار[٢] وسماه الحاشية على الهداية وهو كتاب كالحاشية في الواقع، ولكنّ المؤلف في مقدمته سماه «التنبيه على مشكلات الهداية» وقال : إنه يشمل على ثلاثة أقسام من التعليق ؟ :

(أ) على لفظ مصنف الهداية .
(ب) على تعليله للحكم .
(جـ) على نفس الحكم .

واعتنى المؤلف فيه بمواضع يكون الحديث الصحيح مخالفاً لمذهب الحنفية ، فيرجع العمل بالحديث ، ويدعو إلى نبذ التقليد الخالي من معرفة الدليل وهو كتاب يقل مثله في الفقه والأصول ، والكتاب موجود في مكتبة «عارف حكمت» برقم ٩٩ ـ ٢٥٤/٢ ـ الفقه الحنفي مخطوط ـ في ١٠٩ ورقات .

٣ ـ كتاب النور اللامع فيما يعمل به في الجامع أي الجامع الأموي بدمشق ذكر في الاعلام ومعجم المؤلفين وهدية العارفين .

٤ ـ هذه الفتوى والتعليقة اللطيفة التي نخرجها ونحققها .

---

(١) هدية العارفين ٧٢٦/١ والإعلام ١٢٩/٥ ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧ .
(٢) إيقاظ همم أولى الأبصار ص ٥٢ ـ ٥٣ (ط مصورة عن المنيرية) .



الاختلاف الواقع في ترجمته

١ ـ لقبه في «هدية العارفين» علاء الدين وهو لقب أبيه كما في «قضاة دمشق» و «شذرات الذهب» ولقبه صدر الدين كما ذكرنا .

٢ ـ سماه في «شذرات الذهب» محمد والصحيح «علي» كما في «الدرر الكامنة» و «وجيز الكلام» .

٣ ـ ونسبَه في «هدية العارفين» و «كشف الظنون» بابن العز ولكن الصحيح «ابن أبي العز» كما في «الدرر الكامنة» و «قضاة دمشق» .

٤ ـ وأرخ وفاته في «كشف الظنون» سنة (٧٤٦ هـ) وهو خطأ وأخطاء صاحب الكشف في تواريخ الوفيات والمواليد كثيرة جداً كما يعرف من تنبيهات اللكنوي عليها في كتبه في التراجم والطبقات .

مصادر ترجمته :

١ ـ الدرر الكامنة لابن حجر ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ (طبعة دار الكتب الحديثة بمصر) .

٢ ـ وجيز الكلام في الذيل لدول الإسلام للسخاوي نقلت منه ترجمة المؤلف على وجه الورقة الأولى من الرسالة هذه .

٣ ـ قضاة دمشق لابن طولون ص ٢٠١ (ط . دمشق) .
٤ ـ شذرات الذهب ، لابن العماد ٦/٣٢٦ (ط . آل القدسي) .
٥ ـ هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ١/٧٢٦ (ط . استانبول) .
٦ ـ الاعلام ، للزركلي ٥/١٢٩ .
٧ ـ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ٧/١٥٦ .
٨ ـ إيقاظ همم أولى الأبصار ، للفلاني .
٩ ـ النجوم الزاهرة .
١٠ ـ مدارس دمشق .

وصف الرسالة :

صورت هذه النسخة من المخطوطة الموجودة بالمكتبة العامة بتطوان في المغرب ، وهي في ست ورقات ـ إحدى عشرة صفحة ـ من القطع المتوسط كل صفحة فيها «١٩» سطراً على الأقل و«٢٦» سطراً على الأكثر ، وهي مكتوبة بخط واضح مقروء ، كتبت في ذي القعدة سنة (١٠٦٦ هـ) عن أصل المصنف الذي هو بخط يده رحمه الله ، ثم قوبلت وصححت على ذلك الأصل وأصابها في بعض المواضع بلل قليل ولكن الكلمات ما زالت مقروءة .

وكتب في أول صفحة من الرسالة :

هذه تعليقة لطيفة عزيزة تتضمن صحة الاقتداء بالمخالف ، وحكم الأربع بعد أداء الجمعة ، وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء .

تأليف الشيخ العلامة ، المحق المحقق ، علي بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي رحمه الله ، فلقد أجاد فيما حرر وأفاد بما سطر ، أثابه الله تعالى .

ثم نقل من تاريخ العلامة السخاوي المسمى «وجيز الكلام في الذيل

لدول الإسلام» ترجمة مؤلف الرسالة الشيخ ابن أبي العز رحمه الله .

عملي في هذه الرسالة :

١ ـ وضعت أرقام الآيات القرآنية وبيان السور في متن الرسالة بعد الآية .

٢ ـ خرجت الأحاديث المذكورة ، أو المشار إليها في الرسالة ، وطريقتي في التخريج أني التزمت بذكر الكتاب ، والباب ، ورقم الباب من الكتب التسعة التي فهرس لأحاديثها في «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» وفعلت ذلك :

(أ) لكي يقف القارىء على ما استنبطه الأئمة من الحديث ويعرف ما استدلوا به عليه من الحكم ، علماً بأن هذه الأبواب هي عبارة عن أحكام استنبطها الأئمة من الأحاديث ولهذا اختلفت فيها وجهاتهم ويظهر فيها فقههم وبعد إدراكهم ، فأردت أن تستفاد هذه الفائدة بسهولة ويسر ، دون مراجعة الكتاب .

(ب) ولأن هذه الكتب تعددت طبعاتها واختلفت ، وليس في يد كل واحد الطبعات التي اعتمدها المؤلفون في «المعجم المفهرس» أو التي أشير إليها أنا في التخريج فإن لم أصرح بالباب والكتاب فلا يكون منه فائدة لكل قارىء ، فآثرت أن يكون التخريج ممتعاً ومفيداً وإن طال بعض الشيء ولم أغفل رقم الباب لمن يريد ذلك وأرى أن يكون منهج التخريج موحداً ومفيداً لكل أحد ، والأحاديث المختلف فيها من حيث الصحة والضعف ، خرجتها بحيث يقف به القارىء على درجة الحديث إن شاء الله تعالى .

٣ ـ وترجمت للاعلام الذين ذكروا في الرسالة ترجمة تناسب الرسالة حاولت فيها إبراز معالم هؤلاء التي تتفق بموضوع الرسالة هذه .

٤ ـ والكتب التي نقل منها المؤلف ما وجدت منها مطبوعاً ، بينت مكان

وجود النص فيه بالإشارة إلى رقم الصفحة والجزء من الكتاب .

٥ ـ وإذا كان المصنف اختصر في موضع أشرت إلى كتب توسعت في الكلام على ما ذكره المصنف .

٦ ـ وزدت نقولاً مؤيدة لما ذهب إليه المؤلف من الرأي من الكتب الأخرى .

٧ ـ ووضعت عناوين رئيسية للموضوعات التي اشتملت عليها الرسالة ولم أثقلها بالعناوين الذيلية نظراً لحجم هذه الرسالة .

٨ ـ ولما كانت النسخة صحيحة متقنة ما وجدت ضرورة لتصحيح الأخطاء في العبارة إلا نادراً .

وهذا جهد أمرن به نفسي وأهيئها لخدمة آثار سلفنا الكرام وإحياء مآثرهم .

وأسأل الله العون والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده المجتبى ورسوله المقتضى وعلى آله وصحبه السادة الشرفاء .

أما بعد : فإنه وصل إليّ رسالة أرسلها إليّ بعض الإخوان أن جماعة من الحنفية عندهم في البلاد يتحرجون من الصلاة خلف من يرفع يديه في أثناء الصلاة .

وإذا صلوا الجمعة خلف إمام الحي ينهضون عند سلامه ويقيمون الصلاة ويصلون الظهر ، لأن هذه الصلاة لا تصح عندهم إلا في مصر جامع .

ويتحرز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنهم أنه نجس عملاً بتلك الرواية الشاذة ، وسأل أن أكتب في ذلك شيئاً مما صح في هذه المسائل ، وفيمن يرى ذلك هل هو مصيب أم مخطىء ؟

فأجبته وبالله التوفيق والعصمة والحول والقوة .

حكم الاقتداء بالمخالف

أما الصلاة خلف من يرفع يديه عند كل رفع وخفض ، فلا خلاف في

صحتها ولا يلتفت إلى من خالف من المتعصبين .

قال صاحب الهداية[1] رحمه الله : في باب الوتر «فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد[2] رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف : يتبعه لأنه تِبع لإمامه ، والقنوت مجتهد فيه ، ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه . ثم قيل : يقف قائماً يتابعه فيما يجب متابعته ، وقيل : يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي ، والأول أظهر ، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب»[3] (هذه عبارة صاحب الهداية) .

وقال الشيخ حافظ الدين النسفي[4] في «الكافي شرح الوافي» في

---

(١) هو أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الفرغاني المرغيناني ـ نسبة إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) ـ كان أديباً حافظاً مفسراً محققاً من المجتهدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة (٥٣٠ هـ) وتوفي سنة (٥٩٣ هـ) ، من تصانيفه «بداية المبتدي» «الهداية في شرح البداية» «التجنيس والمزيد في الفتاوي» . الجواهر المضيئة ١/٣٨٣ والفوائد البهية ص ١٤١ .

(٢) محمد ـ هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ـ إمام بالفقه والأصول ـ ولد بواسط سنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، قال الخطيب : هو إمام أهل الرأي ـ مات في الري سنة ١٨٩ هـ ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول ـ منها ـ الموطأ ، كتاب الآثار ، السير ، المبسوط ـ في فروع الفقه ، الجامع الكبير ، والصغير ، تاريخ بغداد ٢/١٧٢ ـ ١٨٢ ، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢ ، الجواهر المضيئة ٢/٤٢ .

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ١/٣١٠ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ، حافظ الدين ، فقيه حنفي جليل مفسر كان عديم النظير في زمانه رأساً في الأصول والفقه ، توفي سنة (٧١٠ هـ) وله مصنفات جليلة منها مدارك التنزيل في تفسير القرآن ، وكنز الدقائق في الفقه ، المنار في الأصول «كشف الأسرار في شرح المنار» ، و«الوافي في الفروع» و«الكافي في شرح الوافي» وغير ذلك . الفوائد ص ١٠١ والجواهر المضيئة ١/٢٧٠ .

باب الوتر «ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي لا كما يروى أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة ، إذ العمل الكثير ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلاة» هذه عبارة صاحب الكافي .

وقال السروجي[1] في الغاية شرح الهداية : «وقال قاضي خان وصاحب (المحيط[2]) وغيرهما : إنما يصح الاقتداء بهم إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ، ولا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ، أي لا يقول : أنا مؤمن إن شاء الله بل يقطع من غير استثناء . قال السروجي : قلت : هذا يرجع إلى أن يصير حنفياً والتعصب يوجب فسقه ، والصلاة خلف الفاسق جائزة ، والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي ، ثم قال : وقال أبو بكر الرازي[3] : اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين يجوز في الوتر ، ويصلي معه بقية الوتر ، لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده ، لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف ، وهو يعتقد أن طهارته باقية لأنه مجتهد فيه وقيل : لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة ثم قال : شاهد شافعياً مسَّ امرأة ثم صلى ولم يتوضأ قيل : يصح

---

(١) هو الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي أبو العباس شمس الدين ، نسبة إلى سروج ، بنواحي حران عن بلاد الجزيرة ، فقيه حنفي كان قاضياً بمصر وينعت بقاضي القضاة كان بارعاً في علوم شتى ، ولد سنة (٦٣٩ هـ) وتوفي سنة (٧١٠ هـ) بمصر له الغاية في شرح الهداية واعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام ، وقد رد على ابن تيمية . البداية والنهاية ١٤/ ٦٠ والجواهر ١/ ٥٣ والفوائد ص ١٣ .

(٢) في الأصل «صاحب الهداية» والصحبي «صاحب المحيط» كما جاء في صفحة (١١) .

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي إمام فاصل من أهل «الري» كان إمام الحنفية في عصره ، ولد سنة (٣٠٥ هـ) ببغداد وسكن بها وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد ومات فيها سنة (٣٧٠ هـ) له تصانيف منها : أحكام القرآن و«شرح مختصر الكرخي» والفصول في الأصول في أصول الفقه . الجواهر المضيئة ١/ ٨٤ والفوائد البهية ص ٢٧ .

الاقتداء به وقيل : لا يصح ، هذا كله مما نقله السروجي في شرح الهداية[1] ولكن فيما نقله عن صاحب المحيط[2] وقاضي خان[3] ، نظرٌ فإن ظاهره أن مذهب الشافعي[4] أن المصلي ينحرف عن القبلة ، وأن مذهبه أن يكون الإنسان شاكاً في إيمانه وهو غلط ، فإن القبلة عند الشافعي

---

(١) أقول شرحه على الهداية المسمى بالغاية في مجلدات ولكنه لم يكمله وكمله القاضي سعد الدين محمد الديري المتوفى سنة (٨٦٧ هـ) من كتاب الإيمان إلى باب المرتد ، وسلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل . كشف الظنون ٢/٢٠٣٣ .

(٢) هو محمد بن محمد رضي الدين السرخسي فقيه من أكابر علماء الحنفية أقام مدة في حلب وتعصب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق توفي فيها سنة (٥٤٤ هـ) له المحيط الرضوي في الفقه وثلاثة كتب أخرى باسم المحيط أيضاً والوسيط . الفوائد ص ١٨٨ .

وهناك كتاب آخر باسم المحيط لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين البخاري من أكابر فقهاء الحنفية المولود بمرغينان سنة (٥٥١ هـ) والمتوفى ببخارى سنة (٦١٦ هـ) وهو معروف باسم المحيط البرهاني ولكن يبعد أن يكون هذا هو المذكور لأنه ذكر اللكنوي عن ابن أمير الحاج أنه قال : المحيط البرهاني مفقود في بلادنا . الفوائد .

فالأقرب أن يكون السروجي نقل عن المحيط الرضوي لأن صاحبه عاش في بلاد الشام ، فيكون كتابه هو المتداول في هذه البلاد .

(٣) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان قرب فرغانة) فقيه حنفي من كبارهم وفضلائهم له الفتاوى ، أربعة أجزاء ، الأمالي شرح الزيادات وغير ذلك . الفوائد ٦٤ والجواهر المضيئة ١/٢٠٥ .

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله ، الإمام العلم ، حبر الأمة أحد الأئمة الأربعة ولد في غزّة (بفلسطين) سنة (١٥٠ هـ) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين برع في اللغة والأدب وأقبل على الحديث والفقه وفاق أهل زمانه وتوفي في مصر بالقاهرة سنة (٢٠٤ هـ) له المسند والسنن في الحديث واختلاف الحديث ، أحكام القرآن ، جمع البيهقي ، ومن كتبه رحمه الله كتاب الأم في الفقه سبع مجلدات ، جمعه البويطي وبوبه الربيع بن سليمان ، والرسالة في أصول الفقه . الانتقاء ص ٦٦ ـ ١٠٣ تاريخ بغداد ٢/٥٦ ـ ٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ، الوافي بالوفيات ٢/١٧١ .

وأصحابه هي القبلة عند سائر المسلمين ولكن كان قد حصل ببخارى نزاع في قبلة بخارى خاصة ، وذلك لا يتعلق بالمذهب وكذلك الشافعي ليس له في الإيمان قول مخالف قول سلف الأمة وأئمتها وليس منهم من يشك في إيمانه .

وقول من قال من السلف : أنا مؤمن إن شاء الله ليس للشك في إيمانه بل استثناؤه للتحقيق بمنزلة قوله تعالى : ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾[1] وقوله ﷺ : «وأنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2] إذ المراد من الكاملين في الإيمان ، لأن الإيمان يزيد وينقص ، أو المراد الموافاة على الإيمان لأن الردة تحبطه والمسألة مبسوطة في موضعها[3] .

وقال أبو جعفر الطحاوي[4] في العقيدة : «ونرى الصلاة خلف كل بر

---

(١) سورة الفتح ؛ آية : ٢٧ .

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، في كتاب الطهارة حديث : ٣٩ وفي كتاب الجنائز حديث : ١٠٣ عن عائشة رضي الله عنها .
وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب ما يقول إذا مرّ بالقبور : ٧٩ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء : ١٠٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين : ١٠٣ عن عائشة وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهما .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ٢/٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ وعن عائشة ٦/١٨٠ .

(٣) أنظر الإيمان لابن تيمية ٢٣٩ ـ ٣٩٧ وشرح العقيدة الطحاوية ٣٩٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر ، محدث حافظ ، وفقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ، ولد سنة (٢٣٩ هـ) ونشأ في «طحا» من صعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً ، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة سنة (٣٢١ هـ) وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، من تصانيفه أحكام القرآن ، شرح معاني الآثار ، مشكل الآثار ، بيان السنة ، المختصر في الفقه ، اختلاف العلماء ، مناقب أبي حنيفة . وفيات الأعيان ١/٥٣ وتذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨ .

وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم» إنتهى[1] .

قلت : وهذا هو الصحيح لما روى أبو هريرة[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلوا خلف كل بر وفاجر «رواه مكحول»[3] ، عن أبي هريرة وأخرجه الدارقطني[4] وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة ، وفي إسناده معاوية بن صالح[5] متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرج

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢١ .

(٢) أبو هريرة الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ سيد الحفاظ الإثبات اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، أسلم أول سنة (٧) عام خيبر ، صحب رسول الله ﷺ أربع سنين وحمل عنه علماً كثيراً لم يلحق في كثرته وكان من أوعية العلم ، وكبار أئمة الفتوى ، توفي سنة (٥٧ هـ) وقيل غير ذلك ، روى عنه ثمانمائة نفس ثقات . سير أعلام النبلاء ٢/٤١٧ ـ ٤٥٣ تذكرة الحفاظ ١/٣٢ .

(٣) مكحول ، أبو عبد الله الشامي ، الفقيه إمام أهل الشام كان بصيراً بالفتيا ، روى عن النبي ﷺ وكثير من الصحابة مرسلاً ، وروى عن أنس وواثلة بن الأسقع وآخرين وعنه أيوب بن موسى ، وزيد بن واقد والأوزاعي وخلق كثير ، ثقة من صغار التابعين قال ابن حبان : ربما دلس ، رمي بالقدر قال في التقريب : ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور توفي سنة (١١٣ هـ) وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩ وميزان الاعتدال ٤/١٧٧ .

(٤) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني ، الإمام حافظ الزمان إمام عصره في الحديث ، كان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، إماماً في القراء والنحويين ، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل ، ولد بدارقطن من أحياء بغداد سنة (٣٠٦ هـ) وتوفي سنة (٣٨٥ هـ) في بغداد ، من تصانيفه : كتاب السنن ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، المختلف والمؤتلف ، الضعفاء وغير ذلك . تاريخ بغداد ١٢/٣٤ وتذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ووفيات الأعيان ٢/٤٥٩ وطبقات الشافعية ٢/٣١٠ .

(٥) معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، أبو عمرو ، وروى عن مكحول وابن راهويه ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه ابن وهب وعبد الرحمن بن مهدي والثوري ، أحد الأعلام ، وثقه أحمد وأبو زرعة ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ، قال ابن عدي : هو عندي صدوق في حديثه إفرادات ، قال أبو حاتم : لا يحتج به واختلف فيه قول ابن معين قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ، توفي سنة (١٥٨ هـ) . التهذيب ١٠/٢٠٩ ، ميزان الاعتدال ٤/١٣٥ .

الـدارقطني أيضـاً وأبو داود[1] عن مكحـول عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم ، بر أو فاجر وإن عمـل بالكبـائر ، والجهـاد واجب مـع كـل أمير ، بـر أو فـاجـر عمـل الكبائر[2] .

---

(١) أبـو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحـاق بن بشير ، الأزدي السجستـاني ، الإمـام الثبت سيد الحفاظ ، إمام أهل الحديث في زمانه ، قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهـاً وعلمـاً وحفظاً ونسكـاً وورعاً وإتقـاناً ، طـوف البلاد الإسـلامية وسمـع من خلق كثير وأئمـة كبار ، روى عنه التـرمذي والنسـائي وجماعـة ، ولد سنـة (٢٠٢ هـ) وتوفي سنـة (٢٧٥) له السنن ، المراسيل (صغيـر) ، البعث ، رسالـة تسمية الأخـوة ، وغير ذلـك . تاريـخ بغداد ٩/٥٥ وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩١ وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٤٤ وفيات الأعيان ٢/١٣٨ .

(٢) الحـديث عند أبي داود في كتـاب الصلاة من (سننـه) باب إمـامـة البر والفـاجـر : ٦٣ عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (الصـلاة المكتوبـة واجبة خلف كـل مسلم براً كـان أو فاجراً وإن عمل الكبائـر) وأخرجـه في كتاب الجهـاد باب في الغـزو مع أئمـة الجور «٣٣» بنفس السند ولفظه (الجهاد واجب عليكم مع كـل أمير بـراً كان أو فـاجراً ، والصـلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كـان أو فاجـراً ، وإن عمل الكبـائر ، والصـلاة واجبة على كـل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر) .

وأخرجه الدارقطني عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «صـلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر» وقال مكحول : لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات . السنن ٢/٥٧ .

وأخـرجه أيضـاً بلفظ «الصلاة واجبـة عليكم مع كـل مسلم براً كـان أو فـاجـراً وإن عمـل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مـع كل أميـر براً كـان أو فاجـراً وإن عمل بـالكبائـر والصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر» السنن ٢/٥٦ .

قال الحافظ في التلخيص : هو منقطع . التلخيص الحبير ٢/٣٥ ، وأخرجـه البيهقي في السنن الكبـرى ٤/١٢٧ ، ورواه الدارقـطني من حديث الحـارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود ، ومن حديث مكحول أيضـاً عن واثلة ، ومن حديث أبي الدرداء قال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . السنن ٢/٥٧ .

قال الحافظ في التلخيص : كلها واهية جداً ، ونقل عن العقيلي أنـه قال : ليس في هـذا المتن إسناد يثبت . تلخيص الحبير ٢/٣٥ .

وفي صحيح البخاري رحمه الله[1] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[2] كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي[3] .

= قال ابن الجوزي : سئل أحمد عن حديث «صلوا خلف كل بر وفاجر» فقال : ما سمعنا به ، ورواه البيهقي في «المعرفة» من طريق أبي داود وقال : إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة . نقلاً عن نصب الراية ٢ / ٢٧ .

فالحديث ضعيف لأنه إما منقطع أو من طريق ضعيف لا يحتج به .

(١) البخاري ، هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله ، حبر الإسلام إمام المحدثين ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ كان رأساً في الذكاء والعلم ، ورأساً في الورع والعبادة ، ولد في «بخارى» سنة (١٩٤ هـ) ، ونشأ يتيماً ، حفظ العلم صغيراً ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، روى عن خلائق قيل : أكثر من ألف شيخ ، وروى عنه خلق كثير والأئمة الأعلام ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) ، من تصانيفه : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، الصغير ، الأدب المفرد ، وغير ذلك كثير . تاريخ بغداد ٢ / ٤ ـ ٣٦ وطبقات الحنابلة ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٩ وتهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٥٥ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٠٦ .

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق ، وبيعة الرضوان ، كان إماماً واسع العلم كثير الأتباع ، وافر النسك كبير القدر عظيم الحرمة ، ولد بمكة سنة عشر قبل الهجرة وتوفي بها في آخر سنة (٧٣ هـ) رضي الله عنه وهو أحد المكثرين من الصحابة . طبقات ابن سعد ٤ / ١٤٢ ـ ١٨٨ الإصابة ٢ / ٣٣٨ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٣٤ .

(٣) أخرج البخاري مسنداً عن ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن فقال : الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة ؟ قال : نعم قال : فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق وفي رواية : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة : ٨٧ ، فهذا يدل على أن ابن عمر صلى خلف الحجاج كما ذكر الحافظ في الفتح فقال : وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ٣ / ٥١٢ . =

وكذا أنس بن مالك[1] : وكان الحجاج[2] فاسقاً ظالماً . وفي صحيحه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[3] .

وروى ابن أبي شيبة عن عمير بن هانىء قال : شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء . مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٨ .

وورد ذكر صلاته خلف الحجاج في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٥١ .

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري ، الخزرجي الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ ، ولد بالمدينة سنة عشر قبل الهجرة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة ، وروى عنه خلق لا يحصون ، رحل إلى «دمشق» ومنها إلى «البصرة» وتوفي بها سنة (٩٣ هـ) وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . طبقات ابن سعد ٧/١٠ والإصابة ١/٨٤ وتهذيب ابن عساكر ٣/١٣٩ وتذكرة الحفاظ ١/٤٤ .

وكان يصلي خلف الحجاج وغيره من أمثاله كما أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت : أخبرني بشأن عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال : بمنى قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالابطح ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك وفي رواية : فقال : أنظر حيث يصلي أمراؤك فصل . كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية «٨٣» فهذا يدل على أنه كان يصلي مع الأمراء كما كان يفتي به .

(٢) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد الأمير الظالم قائد داهية سفاك ، خطيب عرف بالقوة وشدة البطش ، ولد في الطائف سنة (٤٠ هـ) ونشأ فيها وولي العراق عشرين سنة ، مات بمدينة «واسط» سنة (٩٥ هـ) . تهذيب ابن عساكر ٤/٤٨ ووفيات الأعيان ١/٣٤١ ، تهذيب التهذيب ٢/٢١٠ والكامل لابن الأثير ٤/٢٢٢ ومروج الذهب ٣/١٣٢ - ١٦٤ .

(٣) هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو عند البخاري رحمه الله بهذا اللفظ ، لكن بدون كلمة (ولهم) .

أخرجه في كتاب الأذان ، باب إذا «لم يتم الإمام وأتم من خلفه» ٥٥ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ (يصلون بكم . . . . . .) مسند ٢/٣٥٥ ، ٥٣٧ . =

فإذا علم المصلي أن إمامه يصلي على غير وضوء فليس له أن يصلي خلفه لأنه لاعيب وليس بمصل بخلاف ما إذا كان في انتقاض طهارته خلاف .

فإنه قد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة أن ولي الأمر إمام الصلاة ، والحاكم ، وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواقع الاجتهاد .

وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد ، بل عليهم طاعته في ذلك ، وترك رأيهم لرأيه فإن مصلحة الجماعة والائتلاف ، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض .

ويروى عن أبي يوسف رحمه الله[١] أنه لما حج مع هارون الرشيد[٢]

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢٧ .

قال الحافظ في فتح الباري : قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه .

وقال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم ، واستدل به أيضاً على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب هو . فتح الباري ٢/١٨٨ .

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي البغدادي صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيهاً ، علامة من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ) وتفقه بالحديث والرواية ولزم أبا حنيفة فغلب عليه رأيه تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء وهو أول من دعى بقاضي القضاة وتوفي ببغداد سنة (١٨٢ هـ) في خلافة الرشيد وهو قاضي له ، وله من التصانيف كتاب الخراج ، الآثار ، أدب القاضي ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، الأمالي في الفقه ، وغيرها . أخبار القضاة لوكيع ٣/٢٥٤ وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ والنجوم الزاهرة ٢/١٠٧ والجواهر المضيئة ٢/٢٢٠ .

(٢) هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي أبو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم ، ولد بالري سنة (١٤٩ هـ) ونشأ في دار الخلافة ببغداد ،

فاحتجم الخليفة وأفتاه مالك[1] بأنه لا يتوضأ ، وصلى بالناس ، فقيل لأبي يوسف أصليت خلفه ؟ قال : سبحان الله أمير المؤمنين[2] يريد بذلك أن ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعل أهل البدع ، والحديث المتقدم نص صريح في أن الإمام إذا أخطأ فخطؤه عليه لا على المأموم والمجتهد غايته أنه أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس واجباً أو فعل محظوراً اعتقد أنه ليس محظوراً ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح بعد أن يبلغه ، وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية أن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأموم وجوبه أو فعل ما يعتقد المأموم أنه ليس من أفعال الصلاة لم يصح اقتداءه به فإن الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته ، وترك الخلاف خصوصاً إذا كان يفضي إلى الفساد[3] .

= بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠ هـ) فقام بأعبائها وازدهرت الدولة في أيامه ، وكان الرشيد عالماً بالأدب والحديث والفقه كان شجاعاً حازماً كريماً متواضعاً كان يجل العلماء والفضلاء توفي في (سناباذ) من قرى طوس سنة (١٩٣ هـ) . تاريخ الطبري ١٠/٤٧ ، تاريخ بغداد ١٤/٥ ، الكامل لابن الأثير ٦/٢١١ ، البداية والنهاية ١٠/٢١٣ .

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي المدني أبو عبد الله الفقيه إمام دار الهجرة شيخ الإسلام أجمع على إمامته وتقدمه في الفقه والفتوى ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ) روى عن خلق كثير وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون وامتحن رحمه الله بوشاية فضرب بالسياط ومدت يده حتى خلعت كتفه ولم يزل بعد ذلك في علو ورفعة توفي بالمدينة سنة (١٧٩ هـ) له الموطأ ، كتاب في المسائل رسالة في الوعظ . الانتقاء ص ٩ ـ ٤٧ . ترتيب المدارك ١/١٠٢ ـ ٢٣٧ ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٥ .

(٢) هذه القصة ما وجدتها في مصدر تاريخي وذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٣ وقال : وفي المأثور . . . . . . كأنها مشهورة معروفة ٢٠/٣٦٥ .

(٣) كلام المؤلف هذا يشبه كلامه على هذه المسألة في شرح العقيدة الطحاوية ويوافقه تمام الموافقة إلا في بعض الكلمات ، انظر صفحة ٣٢٤ ط . الرابعة وهذا يعتبر دليلاً واضحاً على أن شرح العقيدة الطحاوية هذا هو لهذا المؤلف نفسه .

وأما القول الذي حكاه صاحب الهداية أن المقتدي يقعد إذا قنت إمامه في الفجر تحقيقاً للمخالفة[1] ، فما أبطله من قول : فإن قائله فر من أن يتابعه فيما رأى أنه منسوخ فوقع فيما هو أردى من ذلك وهو زيادة قعدة بين الركوع والسجود لم تشرع ، فانظر إلى ما أثار الخلاف من الشر .

والذي ينبغي أن يقال في قنوت الفجر أنه غير منسوخ لا كما قاله الشافعي رحمه الله : بل لأن النبي ﷺ إنما قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية[2] .

وقنت أيضاً بعد ذلك بعد وقعة خيبر ، وكان يقول في قنوته : «اللهم نج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[3] .

---

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ١/٣١٠ .

(٢) كما روى عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان وفي رواية : وعصية ، أخرجه البخاري في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع «٧» وفي كتاب الجهاد ، باب العون بالمدد «١٨٤» ، وكتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة «٢٨» .
وأخرجه مسلم «قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان وبني عصية» كتاب المساجد ، حديث : ٣٠٣/٣٠٤ .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس أيضاً ١٦٢/٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ .

(٣) قال أبو هريرة رضي الله عنه : «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه ـ في رواية من الركعة الآخرة ـ يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، يدعو ـ في رواية في القنوت ـ لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف «أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد «١٢٨» ، وكتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» «٢» ، وكتاب الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة «٩٨» ، وكتاب الأنبياء =

فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية ، فإذا عرض للمسلمين نازلة احتاجوا فيها إلى الدعاء ، يقنت لهم إمامهم في الفجر بل قد قيل في كل الصلاة لما ورد في السنن أن النبي ﷺ قنت في الصلوات الخمس[1] ولكن لم يكن يداوم على القنوت في الفجر ولا في غيرها ، فترك القنوت لم يكن للنسخ بل لزوال سببه فإذا عاد سببه يعود لعود

= باب قول الله تعالى «لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين» «١٩» ، وكتاب التفسير بسورة «٣» باب «ليس لك من الأمر شيء» «٩» وسورة «٤» باب «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً» ٢١ ، وكتاب الأدب باب تسمية الوليد ١١٠ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد حديث : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الافتتاح باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (من سننه) باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر : ١٤٥ ، ورواه الدارمي في سننه كتاب الصلاة ، باب القنوت بعد الركوع : ٢١٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة في مواضع ٢/٢٣٩ ـ ٢٥٥ ـ ٢٧١ ـ ٤١٨ ـ ٤٧٠ ـ ٥٠٢ ـ ٥٢١ .

وأما قوله : «بعد وقعة خيبر» فكأنه مأخوذ من رواية أبي هريرة عند مسلم وفيه «قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد فقلت : أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم قال : فقيل : وما تراهم قد قدموا» لأن أبا هريرة أسلم بعد خيبر وفي قوله : «رأيت دلالة على حضوره تلك الصلاة فيكون هذا بعد إسلامه وبعد خيبر وما وجدت في هذه الروايات تصريحاً بكونه بعد خيبر .

(١) كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب القنوت في الصلاة : ١٠ من أبواب الوتر ، وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم البصري نزيل المدائن ، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم تغير قبل موته من كبر السن وقال الحافظ في التقريب : صدوق تغير بآخرة ، وأخرجه أحمد في مسنده ١/٣٠١ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ١/٢٢٦ ووافقه الذهبي ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٣ .

سببه[١] . أو يكون فعل النبي ﷺ له مسرة ، وتركه مرة تبييناً لجوازه عند الحاجة وعدم وجوبه .

كما ورد عن عمر رضي الله عنه[٢] أنه قنت لما جارت النصارى[٣]

---

(١) قول المؤلف : يعود لعود سببه «هذا هو الصحيح لما ورد أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، أخرجه ابن خزيمة ١/٣١٤ ، وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة ورواه الخطيب في «كتاب القنوت» عن أنس مثله ، وقال صاحب التنقيح : وسند هذين الحديثين صحيح نقلاً عن نصب الراية للزيلعي ٢/١٣٠ .

وصحح الحافظ ابن حجر في «الدراية» إسناد ابن حبان وابن خزيمة ١/١٩٥ ، فيؤخذ من هذا الحديث أن القنوت يتعلق بالنازلة فإذا كانت هناك حاجة للدعاء للمسلمين على أعدائهم فيكون مشروعاً مندوباً وإلا فلا ، وهذا مذهب المحدثين والمحققين من أهل العلم .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل (مصغراً) العدوى القرشي ، أبو حفص ، الفاروق ، وزير رسول الله ﷺ وثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل الشجاع الحازم ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم ، أيد الله به الإسلام ، شهد الوقائع مع النبي عليه الصلاة والسلام ، وفتح الله به الأمصار ، وقال فيه ﷺ إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، نزل القرآن في موافقته في قضايا عديدة ، ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه باستخلافه له عشر سنين وخمسة أشهر ، وهو أول من سن للمحدثين التثبت في قبول الروايات ، واستشهد رضي الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة قال الذهبي : الأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة ورجح الحافظ ابن حجر أن عمره كان ثماني وخمسين أو تسعاً وخمسين سنة . البداية والنهاية ٧/١٣٣ ـ ١٤٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٥ ، وتهذيب التهذيب ٧/٤٣٨ ، والإصابة ٢/٥١١ .

(٣) هكذا في الأصل (جارت) ولعل الصواب (حارب) .

وقنوته ودعاؤه فيه على أهل الكتاب ، أخرجه عبد الرزاق عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع قال : فسمعته يقول : فذكر دعاؤه وفي الأخير يقول : اللهم عذب الكفرة والق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وانزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، إلى آخر الدعاء . =

وكان يقول : اللهم العن كفرة أهل الكتاب . وكذلك علي رضي الله عنه[1] قنت لما جارت[2] الخوارج[3] .

= وعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول : . . . . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين . . . . الخ . قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح . مصنف عبد الرزاق ٢/١١٠ - ١١١ .

وروى ابن أبي شيبة قنوت عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح . مصنف ٢/٣١٣ ودعائه على أهل الكتاب في قنوته . مصنف ٢/٣١٥ .

وأخرج الطحاوي عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال : كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت . شرح معاني الآثار ١/٢٥١ .

(١) هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي القرشي ، أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ، قاضي الأمة وفارس الإسلام ختن المصطفى ﷺ وابن عمه ، ربي في حجر رسول الله ﷺ ، وهو أول من أسلم من الرجال ، شهد الوقائع وأبلى في بدر واحد والخندق وخيبر البلاء العظيم ، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة ، أرسله ﷺ إلى اليمن للقضاء وهو شاب ودعا له بالهداية والتسديد وهو جاهد في الله حق جهاده ، ونهض بأعباء العلم والعمل ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة (٣٥) وانتقل من المدينة وأقام بالكوفة دار الخلافة ، استشهد بيد خارجي في رمضان سنة (٤٠) وسِنُّه (٦٠) سنة أو أقل أو أكثر بسنة أو سنتين ، ومدة خلافته رضي الله عنه خمس سنين إلا ثلاثة أشهر . تاريخ الطبري ٦/٨٣ ، البداية والنهاية ٨/٢ - ١١ وتذكرة الحفاظ ١/١٠ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٤ ، الإصابة ٢/٥٠١ .

(٢) هكذا الأصل ، ولعل الصواب «حارب» .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن معقل أن علياً قنت في المغرب ، فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت قبل الركوع . مصنف عبد الرزاق ٣/١١٣ - ١١٤ .

وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قنوته في صلاة الصبح . مصنف ٢/٣١٣ ودعائه على أعدائه في القنوت . مصنف ٢/٣١٧ .

وأما قول من قال : إنما يصح الاقتداء إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف ، فهذه دعوى لم يقم مدعيها عليها دليلاً ، وكثير ممن يدعي مثل ذلك يكون الصواب مع مخالفه ، فمن لا يدري وجه الصواب في مواضع الخلاف بل بمجرد تقليد من يحسن الظن به من الأئمة ، كيف يسوغ له تخطئة مخالفه ؟ وهل هذا إلا من التعصب المذموم المفضي بصاحبه إلى الفسق[1] .

فانظر إلى الإمام أبي يوسف رحمه الله كيف اقتدى بالخليفة ، وقد رآه احتجم وصلى ولم يتوضأ لما كان ذلك من مواضع الاجتهاد وإلا فما كان يسوغ له أن يصلي صلاة فاسدة .

فقول من يقول : إن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ عنده لا يصح الاقتداء به ، أقرب إلى الصحة من قول من قال : لا يصح الاقتداء إذا فعل الإمام ما لا يسوغ عند المأموم .

ولكن القول الثالث أصح وهو صحة الاقتداء إذا لاقى فعل الإمام محل اجتهاد كما دل عليه إطلاق النصوص وأقوال السلف والخلف . ولا يلتفت إلى قول متعصب ليس معه دليل ، بل قوله مجرد دعوى ، فإن تقييد إطلاق النصوص لا يجوز بمجرد الظن أو غلبة الظن .

مع أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، كيف يقال : إنه فعل مناف للصلاة فيكون مبطلاً بل هذا قول فاسد مع قطع النظر عما ورد فيه من السنة[2] فإنه من أفعال الصلاة في الجملة .

= وأخرج الطحاوي عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب . شرح معاني الآثار ١/٢٥٢ .

(١) في هامش الأصل ، ما أحسن هذا الكلام وما أجاد من كلام .

(٢) لتعرف ما ورد فيه من السنة الصحيحة الصريحة ، انظر صحيح البخاري مع شرح فتح

فيكون من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه قد زاد في صلاته فعلاً قليلاً من جنسها ليس منها فيكون (برفعه) مسيئاً عند من لا يراه ولا تبطل صلاته ، فإن الأصحاب ذكروا في «باب سجود السهو» أنه يجيب إذا زاد المصلي في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها وإن زاد فيها ما هو من جنسها وليس منها عمداً يكون مسيئاً ولا تبطل صلاته إلا إذا زاد فعلاً منافياً كثيراً والفعل القليل غير مبطل ، فلا يصح دعوى بطلان الصلاة إلا إذا ثبت أنه فعل كثير مناف للصلاة ولا نسلم أنه فعل كثير ولئن كان فعلاً كثيراً فلا نسلم أنه مناف للصلاة بدليل رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه يكون فاعله عمداً وعلى قول من لا يراه سنة ، مسيئاً ولا تبطل به الصلاة . فلا يمنع من صحة الاقتداء على كل تقدير ، كيف وقد ثبت في الصحيح في ذلك ما لا مطعن فيه . والله تعالى أعلم .

= الباري ٢/٢١٩ ـ ٢٢١ وصحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٩٣ وتلخيص الحبير ١/٢١٨ ـ ٢٢٣ وتوسع في الكلام على هذه السنة الشيخ عبيد الله المباركفوري حفظه الله في كتابه «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وأتي بما لا مزيد عليه انظر ٢/٢٤٩ ـ ٢٩٠ (ط . الثانية) .



حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

وأما كونهم إذا صلوا الجمعة خلف إمام الحي ، ينهضون عند سلامه ويقيمـون الصلاة ويصلون الـظهر لأن هـذه الصلاة لا تصـح عندهم إلا في مصر جامع .

فقد تقدم بيان أن الصحيح جواز الاقتداء بـالإمام المخـالف للمقتدي في بعض أمور الصلاة بما فيه كفاية .

وإقـامة الجمعـة في القرى الصغـار من مسائـل الخـلاف ولا يقـال : المقتدى الذي لا يرى صحتها يعيـد احتياطـاً فإن الصحـابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعـة خلف الأئمة الفجـار ولا يعيدون[1] . فـإنه ورد أن ابن مسعـود رضي الله عنه[2] وغيـره كانـوا يصلون خلف الـوليـد بن

---

(١) قال ابن حزم : ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنـع من الصلاة خلف المختـار وعبيدالله بن زياد، والحجاج ولا فاسق أفسق من هؤلاء . المحلي ٤/٢١٤ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبـد الرحمن الهـذلي ، المكي المهاجـري البدري الإمام الحبير فقيه الأمة كان من السـابقين الأولين ، شهد بـدراً وهاجـر الهجرتين ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه روى عنه ﷺ علماً كثيراً وكان يشبهه في هديه ودله وسمته ، وهـو من كبار المقـرئين ، روى عنه خلق من الصحـابة وكبـار التابعين تـوفي بالمـدينة سنـة =

عقبة بن أبي معيط[1] وكان يشرب الخمر .

حتى أنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ، ثم قال : أزيدكم ؟ فقال عبد الله بن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة[2] .

مع أن الدليل على اشتراط الحصر الجامع ضعفوا الحديث المروي فيه وهو ما روي أنه ﷺ قال : لا جمعة ولا تشريق ولا أضحىٰ إلا في مصر جامع ولكن صح وقفه على علي رضي الله عنه[3] .

= (٣٢ هـ) عن بضع وستين سنة ، سير أعلام النبلاء ١/٣٣١ - ٣٥٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣ .

(١) الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم وهو أخو عثمان رضي الله عنه لأمه ، أسلم يوم فتح مكة وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق ثم ولاه عمر صدقات بني تغلب وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة (٢٥ هـ) جلد في شرب الخمر مات بالرقة سنة (٦١ هـ) . البداية والنهاية ٨/٢١٤ .

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ذكر عمر بن شيبة قال : نا هرون بن معروف قال : نا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال : صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ، ثم التفت إليهم فقال : أزيدكم ؟ فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم ، قال ابن عبد البر : وخبر صلاته بهم وهو سكران ، وقوله : أزيدكم بعد أن صلى الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات ، من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار الاستيعاب في أسفل الإصابة ٣/٥٩٧ .

(٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح ، فقال : حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة . مصنف ٢/١٠١ .

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكان يعد الأمصار البصرة ، والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ، ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليمامة . مصنف عبد الرزاق ٣/١٦٨ قال الحافظ في (الدراية) : إسناده صحيح . الدراية ١/٢١٤ .

وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) عن سفيان عن زبيد نحوه . السنن ٣/١٧٩ وقال

وقد اختلفت عبارة الأصحاب في تحديد المصر الجامع اختلافاً شديداً[1] وذكر صاحب الهداية قولين[2] :

الأول : أنه كل موضع له أمير وقاض لينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله ، وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم قال : والأول اختيار الكرخي[3] وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي[3] .

وإذا كان الأمر في اشتراط المصر كما ذكر لم يكن المخالف في اشتراطه تاركاً لكتاب الله ولا لسنة رسوله (عليه الصلاة والسلام) .

فلا يكون الاحتياط في خلافه بل الاحتياط في موافقته خصوصاً إذا كان الخلاف على الوجه المذكور في السؤال من الإقامة للظهر والجماعة لها ، وقد يكون هذا في مصر جامع ، وهم يظنون أنه غير مصر جامع لكونه أصغر من غيره أو نحو ذلك ، فالمخالفة حينئذ من الافتراق المذموم .

= ابن حزم : قد صح عن علي رضي الله عنه «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» . المحلى ٥/٥٢ ، قال البيهقي : (في معرفة السنن والآثار) وهذا إنما يروى عن علي موقوفاً فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء . نصب الراية ٢/١٩٥ .

(١) قال الكاساني الحنفي أما المصر الجامع فقد اختلفت الأقاويل في تحديده وذكر ثمانية أقوال منها : ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت الأحكام وعن أبي يوسف روايات ذكر في الإملاء كل مصر فيه منبر وقاض لينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع تجب على أهله الجمعة وفي رواية قال : إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعاً ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة ، وفي رواية لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بإقامة الجمعة فيها وروى عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه أو علم غيره ، والناس يرجعون إليه في الحوادث ، قال الكاساني : وهو الأصح . بدائع الصنائع ١/٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ١/٤٠٩ - ٤١٠ .

(٣) الكرخي هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي إمام فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية =

قال تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ (آل عمران : ١٠٥) .

وقال تعالى : ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، لست منهم في شيء﴾ (الآية الأنعام : ١٥٩) .

وقال تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ الآية (آل عمران ١٠٣) .

وقال تعالى : ﴿ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾ (الروم : ٣١ ـ ٣٢) .

فعلم أن الاحتياط في الموافقة لا في المخالفة ويجب أن يعلم أن الاحتياط إنما هو في موافقة السنة وترك مخالفتها فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك وليس إعادة الجماعة ظهراً بجماعة لأجل فوت شرط مختلف فيه من الاحتياط بل هو بدعة .

لأن الله تعالى لم يفرض جمعة وظهراً في وقت واحد وهو قد صلى جمعة وجدت شرائطها المتفق عليها فلا يضر فوت شرط مختلف فيه ، فسقطت فرضيتها من ذمته ، فليس له أن يصلي بعدها ظهراً ينوي بها فرض وقته ، فإن النبي ﷺ لما استأذنه الصحابة رضي الله عنهم غداة ليلة التعريس بعد أن صلوا معه الفجر في أن يصلوها مع الفجر في اليوم الثاني

= بالعراق مولده في الكرخ سنة (٢٦٠ هـ) ووفاته ببغداد سنة (٣٤٠ هـ) له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الفقه الحنفي وله شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير . الفوائد البهية ١٠٨ والثلجي هو محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي أبو عبد الله ، فقيه العراق في وقته وهو شرح فقه أبي حنيفة واحتج له وقوّاه بالحديث وكان فيه ميل إلى المعتزلة وضعفه أهل الحديث ولد سنة (١٨١ هـ) وتوفي سنة (٢٦٦ هـ) له كتاب تصحيح الآثار (في الفقه) كتاب الرد على المشبهة ، كتاب النوادر ، الجواهر المضيئة ٢/٦٠ ، الفوائد البهية ص ١٧١ .

قال لهم النبي ﷺ : أينهاكم الله عن الربـوا ويقبله منكم[1] ولم يـأذن لهم في إعادتها مرة أخرى مـع أن مرادهم إنمـا كان الاحتيـاط فكذلـك هؤلاء لو صلوا من النوافل ما شاءوا ، لم يكن عليهم جنـاح وإنما المحـذور صلاتهم بنية الفرض خصوصاً بصفة الجماعة خوفاً أن يزاد في الفرض ما ليس منه ، فيصيـر بمنزلـة صلاة سـادسة ، وإنمـا ينشأ مثـل هذا من الـوسـواس أو من الجهل وكلاهما مذموم .

---

(١) أخرجه الدارقطني عن الحسن عن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حـر الشمس ، فجعل الـرجل منـا يثب فزعـاً دهشاً ، فلمـا استيقظ رسول الله ﷺ أمـرنا فـارتحلنا ثم سـرنـا حتى ارتفعت الشمس فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالاً فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أمـر فأقـام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغد ؟ فقال لهم ﷺ أينهـاكن الله عن الربا ويقبله منكم ؟ «السنن للدارقطني ١/٣٨٦ .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٢١٧ .

وعزاه الحافظ في فتح الباري إلى النسـائي . فتح البـاري ٢/٧١ ، وما وجـدت الحديث في السنن المجتبى للنسائي وقال صـاحب التعليقات السلفيـة على سنن النسائي : أقـول : والحـديث عن عمران لم يـذكره النسـائي في صغراه هـذه ولعله ذكـره في سننـه الكبـرى . التعليق .

سنن النسائي مع التعليقات السلفية ١/٧١ .



حكم الماء الذي يسقط من أعضاء الوضوء

وأما تحرز بعضهم من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء لظنهم أنه نجس عملاً بالرواية الشاذة ، فيبين لهم أنها رواية شاذة ، وقول مرجوح[1] بل القول ببقاء طهوريته أقوى دليلاً من القول بأنه طاهر غير طهور ، كما قاله مالك وغيره .

فإن القائل بزوال وصف الطهورية من الماء المستعمل يحتاج إلى إقامة الدليل ، وإلا فالأصل بقاء وصف الطهورية ، فكيف بالقول بنجاسته ؟ فإن نجاسة الآثام ليست مما يؤثر في الماء كما لا تؤثر نجاسة الآثام في درهم الصدقة، وإن كان غسالة أموال الناس فإن بريرة[2] لما أهدت للنبي

---

(١) هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ، يقول : إن الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة ، قال ابن أبي العز في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية : هذه رواية شاذة غير مأخوذ بها ، ذكره قاضيخان . التنبيه ١/٨ (مخطوط) قال الكاساني : روى عن القاضي أبي حازم العراقي أنه كان يقول : إنا نرجو أن لا تثبت رواية بنجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة ، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر . بدائع الصنائع ١/٦٧ .

ورواها أيضاً أبو يوسف عن أبي حنيفة ولكنه قال : نجس نجاسة خفيفة وروى محمد وزفر أنه طاهر غير مطهر . المبسوط للسرخسي ١/٤٦ .

(٢) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنهما كانت مولاة لقوم من =

ﷺ مما تصدق به عليها أكل منه وقال : هو لها صدقة ولنا هدية[1] .

وإن كان غسالة مال المتصدق فلم يجعل النبي ﷺ صفة الغسالة صفة لازمة للمال المتصدق به ، فكذلك صفة الاستعمال لا تؤثر في الماء وحرمة الصدقة على بني هاشم تشريفاً لهم لا لنجاسة المال ، وإذا تأمل المنصف أقوال العلماء في الماء المستعمل وأدلتهم تبين له قوة قول من قال ببقائه على صفة الطهورية ، والمسألة معروفة في موضعها فإن قالوا نحن

= الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها . الاستيعاب بأسفل الإصابة ٤/٢٤٢ والإصابة ٤/٢٤٥ .

(١) كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت في بريرة ثلاث قصيات ، كان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه وفي لفظ «وهو لنا منها هدية» وروى الحديث عن أنس رضي الله عنه بلفظ «أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية» هذا لفظ مسلم وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ : ٦١ ، وباب إذا تحولت الصدقة : ٦٢ وكتاب الهبة ، باب قبول الهدية : ٧ ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد : ١٨ وكتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً : ١٤ ، وباب : ١٧ ، وكتاب الفرائض ، باب الولاء لمن أعتق : ١٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة حديث : ١٧٠ ـ ١٧٢ وكتاب العتق حديث : ١٠ ـ ١١ ـ ١٤ وأبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب الفقير سيهدي للغني من الصدقة : ٣٠ .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب إذا تحولت الصدقة : ٩٩ وفي كتاب الطلاق باب خيار الأمة : ٢٩ ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر : ٣٠ وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك : ٣١ ، وكتاب العمري باب عطية للمرأة بغير إذن زوجها . وابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت : ٢٩ ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ما جاء في الخيار حديث : ٢٥ والدارمي في كتاب الطلاق من سننه باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق : ١٥ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ١/٢٨١ ـ ٣٦١ ، وعن أنس ٣/١١٧ ـ ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، وعن عائشة ٦/٤٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

نعمل بالاحتياط فقد تقدم الجواب أن الاحتياط في متابعة السنة وسبيل المؤمنين ، ولم يكن النبي ﷺ ولا أحد من سلف الأمة يتحرز من أن يصيبه الماء المستعمل فالتحرز من شيء لم يكن السلف الصالح يتحرزون منه إتباع لغير سبيل المؤمنين وغلو في الدين ، وقد قال الله تعالى : ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم**﴾ (النساء ـ ١٧١ .

وقال النبي ﷺ «هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون» رواه مسلم[١] وغيره[٢] .

وقال ﷺ : «أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين»[٣] رواه الإمام أحمد[٤] والنسائي[٥] .

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين الإمام الحافظ حجة الإسلام من أئمة المحدثين الأعلام رحل في طلب العلم والحديث إلى أئمة الأقطار والبلدان واعترفوا له بالتقدم وعلو المرتبة والحذق والعرفان في هذا الشأن روى عنه خلق كثيرون ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ ، من تصانيفه : المسند الصحيح ، أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث ، الأسماء والكنى ، الأفراد والوحدان ، أوهام المحدثين ، كتاب التمييز ، كتاب العلل وغير ذلك ، تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠) ، البداية والنهاية (١١/ ٣٣) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) ، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٠) .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : هلك المتنطعون قالها ثلاثاً ، وأخرجه في كتاب العلم حديث/ ٧ وهو عند أبي داود في كتاب السنة من سننه باب في لزوم السنة : ٥ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسند ، عن ابن مسعود أيضاً (١/ ٣٨٦) ، قال الإمام النووي : هلك المتنطعون ـ أي المتعلون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم ـ شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢٠) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي كما قال المؤلف عن أبي العالية قال قال لي ابن عباس قال لي رسول الله ﷺ ـ غداة العقبة وهو على راحلته (هات القط لي) فلقطت له حصيات هن حصى القذف ، فلما وضعتهن في يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ـ في السنن المجتبى في كتاب مناسك الحج باب التقاط الحصى (٢١٧) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ وفيه (فلقطت له سبع حصيات هن =

التساهل في الحيل

وكثيراً ما يوجد في بعض هؤلاء المتنطعين تساهل فيما يجب الاحتراز منه ، وذلك لقصور الفهم عن الأئمة رضي الله عنهم ، وعدم فهم الأدلة الشرعية فيتساهلون في الحيل في التحليل وغيره ، أما القصور في فهم

= حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ـ ثم قال : يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ، كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي (٦٣) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم بالغلو في الدين مسند أحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) ، وأخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي المستدرك للحاكم (١/٤٦٦) ، وأخرجه ابن حبان في موارد الظمآن رقم الحديث (١٠١١) ص ٢٤٩ ـ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٧) .

(٤) الإمام أحمد ـ هو أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ـ أحد الأئمة الأربعة ، الحافظ الحجة ، إمام أهل السنة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيل الطلب أسفاراً كبيرة إلى المدن الإسلامية ، وسمع عن خلق كثير وحدث عنه صاحبا الصحيحين وجماعة من الأماثل . توفي سنة ٢٤١ هـ ودعى إلى القول بخلق القرآن فلم يجب فامتحن بذلك ، صنف المسند ، والتاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والزهد . ورويت عنه المسائل ، وعلل الحديث . صنف فيه ابن الجوزي مناقب الإمام أحمد . تاريخ بغداد ٤/٤١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١ ، وفيات الأعيان ١/٤٧ .

(٥) الإمام النسائي هو ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (بفتح النون نسبة إلى مدينة بخراسان) أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ شيخ الإسلام ، كان إمام أهل عصره في الحديث قال الدارقطني : كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال ، رحل إلى الآفاق واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق ، وبرع في هذا الشأن واعترف له بالتقدم والإمامة ، وروى عنه خلق كثير ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ بالرملة من أرض فلسطين ، وقيل بمكة ـ وله السنن الكبرى ، المجتبى ـ وهو السنن الصغرى ، والضعفاء والمتروكون ، وخصائص علي وغير ذلك ـ تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨) ، البداية والنهاية (١١/١٢٣) ، تهذيب التهذيب (١/٣٦) ، وفيات الأعيان (١/٥٩) .

الأدلة فظاهر ، وأما القصور في الفهم عن الأئمة فإنهم يسمعون عمن يقول بجواز الحيل فيسترسلون في الإكثار منها ومجاوزة الحد فيها .

وقد قال أبو حنيفة[1] رحمه الله تعالى أنه يحجر على المفتي الذي يعلم الناس الحيل ، لكن قد يشكل على من يسمع هذا عن أبي حنيفة ويقول : كيف يقال بالحجر على من يعلم الناس الحيل مع القول بجوازها ؟ ولا إشكال بحمد الله وإن كان قد وقع في الحيل المحرمة كثير ممن ينسب إلى أبي حنيفة لظنهم أنه يقول بجواز تعاطي أسبابها ـ وليس الأمر كذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله إنما يقول لو حصل مثل هذا الفعل المحرم لترتب عليه حكمه ، لا أنه يقول بجواز فعله ابتداء[2] ، كما يقول

(١) هو نعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة الفقيه ، المجتهد ، المحقق ، أحد الأئمة الأعلام ، إمام الحنفية ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ بها ، كان يشتغل بالتجارة في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، برع في الفقه والرأي وساد أهل زمانه ، واعترف له بالفضل العلماء الأعلام ، ذكر ابن عبد البر ثناء العلماء عليه في كتابه الإنشاء وغيره ـ طلب للقضاء فأبى ، فحبس فمات ببغداد سنة ١٥٠ هـ وهو في السجن ، له مسند ، جمع تلاميذه ، والمخارج في الفقه . تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣) ، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢٢ ـ ١٧١ ، وفيات الأعيان (٥/٣٩) ، النجوم الزاهرة (٢/١٢) ، الجواهر المضيئة (١/٢٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيه كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق (فتح الباري ١٢/٣٢٦) ـ أقول : وتدل على هذا نصوص كثيرة ، قال الإمام أبو يوسف رحمه الله «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك ، فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه ولا سبب» (كتاب الخراج ص ٨٠) .

وقال النسفي في الكافي : عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق (عمدة القاري ١١/٢٦٤) .

ونقل أبو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن أنه قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به=

في البيع الفاسد ، لو فعل لترتب عليه حكمه بخلاف البيع الباطل ، لا أنه يقول بجواز الإقدام على البيع الفاسد ، وكما قالوا في البيع عند أذان الجمعة أنه لا يجوز فعله ، ولو فعل لترتب عليه حكمه ونفذ . وأصل أبي حنيفة في ذلك معروف ، وهو أنه يفرق بين النهي عن الشيء لمعنى في عينه ، والنهي عنه لمعنى في غيره[1] ومن ذلك العينة وأمثالها فإن العينة مذمومة .

قال الشيخ حسام الدين السغناقي[2] في النهاية شرح الهداية في

= حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه ، والمكروه عنده إلى الحرام أقرب (فتح الباري ١٢/٣٣١) .

وقال السرخسي : إن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن ، وإنما يكره من ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه ، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة ، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه وما كان على السبيل الذي قلنا أولاً فلا بأس به . (المبسوط ٣٠/٢١٠) .

وقال صاحب المحيط : ضابطها أي الحيل إن كانت للفرار من الحرام أو التباعد من الإثم فحسن ، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا ، بل هي إثم . فتح الباري (١٢/٣٢٦) وعمدة القاري (١١/٢٦٤) .

(١) المنهى عنه لمعنى في عينه ـ كاللواط وبيع الملاقيح والمضامين فإنه لا تترتب عليه الأحكام أصلاً لفقد المحلية ـ والمنهى عنه لمعنى في غيره فهو قسمان : ١ ـ لمعنى مجاور له جمعاً كوطىء الرجل زوجته في حالة الحيض والبيع وقت النداء يوم الجمعة ، ٢ ـ أو لمعنى في غير النهي عنه اتصل به وصفاً للزنا وبيع الربا وصوم يوم العيد ، فهذان يترتب عليهما الأحكام كثبوت صفة الإحصان للواطىء وحل الزوجة للزوج المطلق ثلاثاً وثبوت الملك للبائع والمشتري في الأول وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا ونفاذ البيع وصحة النذر وسقوط القضاء لو صام يوم النحر أو الفطر في الثاني . (انظر أصول السرخسي (١/٨٠) وكشف الأسرار (١/٢٦٥) .

(١) هو حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي نسبة إلى سغناق (بلدة في تركستان) عالم جليل من كبار فقهاء الحنفية توفي في حلب سنة ٧١١ هـ ، من كتبه : النهاية في شرح الهداية ، شرح التمهيد في قواعد التوحيد ، الكافي شرح أصول الفقه للبزدوي (الجواهر المضيئة ١/٢١٢) الفوائد البهية ص ٦٢ .

كتاب الكفالة» وهذا النوع من البيع ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بذلك فقال : إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم[1] وقيل إياك والعينة فإنها لعينة .

---

(١) بيع العينة بكسر العين وسكون الياء : أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل من الثمن الذي باعها له به نقداً . انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩١/٣) .

وحديث النهي عن بيع العينة ، رواه الإمام أحمد فقال : حدثنا الأسود ابن عامر ، نا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ، يعني ضمن الناس بالدينار والدرهم ، تبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفع عنهم حتى يراجعوا دينهم . مسند أحمد (٢٨/٢) . هذا الحديث بهذا الإسناد نقله ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) عن كتاب الزهد للإمام أحمد (وهو في مسند أحمد كما ترى) وقال فيه : هذا حديث صحيح ورجاله ثقات ، نقلاً عن نصب الراية (١٧/٤) .

وقال الحافظ ابن حجر فيه : في التلخيص : أنه أصح ما ورد في ذم بيع العينة ، ثم أعله بقوله «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات ، أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور ـ التلخيص الحبير (١٩/٣) .

أقول : لا يبقى احتمال أن يكون عطاء ، هو عطاء الخراساني ـ بعد التصريح بأنه عطاء بن أبي رباح كما في السند ، ويفتقر تدليس الأعمش بكثرة طرق الحديث كما سيأتي .

وهذا الحديث قال فيه الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله : إسناده صحيح مسند أحمد بتحقيق وشرح أحمد شاكر (٧/ رقم الحديث/ ٤٨٢٥) ، وقال أبو داود حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ـ ح ـ ونا جعفر بن مسافر التنيسي ، نا عبيد الله ابن يحيى البرلي ، نا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ـ أخرجه أبو داود في كتاب =

ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلاء ودهمنا من اللأواء[1] ، وإذا الناس في زماننا اشتغلوا بالعين[2] فابتلوا بهذه العين[3] وبعضهم أقبلوا على

= البيوع باب في النهي عن العينة (٥٤) .

قال المنذري : في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر ، لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال (مختصر المنذري ٥/١٠٢) ط . السنة المحمدية .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : أن إسحاق تابعه فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع به ، رواه ابن شاهين في جزء من (الأفراد) (١/١) وقال : تفرد به فضالة سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٦ رقم الحديث ١١) . وقال ابن القيم بعد ذكر الحديثين بإسنادي أحمد وأبي داود : وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر ، فأما رجال الأول (أي إسناد أحمد) فأئمة مشاهير وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر ، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور ، وحيوة كذلك وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم .

قلت : قال الذهبي : إسحاق بن أسيد (جائز الحديث) ميزان الاعتدال (١/١٨٤) وذكر ابن القيم له طريقاً ثالثاً . ثم قال : وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ ، تهذيب السنن (٥/١٠٤) ط . السنة المحمدية . والحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٦) ، وأبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى (٢/٦٥) .

وللحديث طريق آخر عن أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : . . . . . الحديث ـ رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٢ ـ ٨٤) . وطريق آخر عن ليث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، رواه الطبراني في المعجم الكبير أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني (١/١٦) رقم الحديث (١١) .

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق وقد صححه جماعة من العلماء .

(١) اللأواء : ضيق المعيشة والشدة ، وكتب في الأصل مقصوراً بدون همز في (البلاء واللأواء) .

(٢) العين بفتح العين وسكون الياء ـ الربا ـ انظر تاج العروس (٩/٢٨٨) .

(٣) العين بكسر العين وسكون الياء ـ جمع عينة وهي مادة الحرب فالمراد بها الحروب .

الجد في الزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وقضاعة ، وعلماءهم أخذوا في اقتراب أبواب السلطان فأخذوا بأنواع الافتنان ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين**﴾ الأعراف ـ ٢٣ . ﴿**ربنا أكشف عنا العذاب إنا مؤمنون**﴾ الدخان ـ ١٢ ، كذا ذكره الإمام المرغيناني في الفوائد[١] .

خصوصاً في هذا الوقت الذي نحن فيه ، حيث نزل بيع العينة منزلة البياعات[٢] الصحيحة بالنسبة إلى بياعات هذا الزمان ، فلا جرم ابتلوا بيلايا أشد مما كان البلاء فيمن قبلهم ـ هذه عبارة السغناني ـ فالحيلة إذا كانت على تحريم حلال أو تحليل حرام أو إبطال حق ، أو تحقيق باطل ، فهي حرام بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الحيلة إذا فعلت مع كونها حراماً هل يترتب عليها الحكم أم لا ؟ فعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى يترتب عليها الحكم خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله تعالى ورحم الجميع .

وأما قول من قال من الأصحاب : إن الحيلة على إسقاط الزكاة لا تكره ، لأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط بعد الوجوب ، يعني إذا ملك المال قبل حولان الحول لمن يثق به ، ثم استرده بعد الحول ، فالظاهر أن هذا لم يقله أبو حنيفة ، فإن قولهم إنه امتناع من الوجوب ، إنما يكون الامتناع من الوجوب إذا ترك الاكتساب أما إذا ملك النصاب ثم ملكه قبل

---

(١) الظاهر أن المراد به كتاب (الفوائد في الفروع) ويسمى (فوائد ظهير الدين) وهو للإمام علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ، ظهير الدين الكبير الحنفي توفي سنة ٥٠٦ هـ ـ من كشف الظنون (١٢٩٨/٢) ، هدية العارفين (٦٩٤/١ ـ ٦٩٥) .

(٢) البياعات ـ بكسر الباء ـ جمع بياعة ، معناها سلعة ، وتستعمل كلمة بيع وبياعة في معنى السلعة ويقلل ويقال بيوع وبياعات كثيرة أي سلع ، وما أرخص هذا البيع وهذه البياعة يريد السلعة ـ أساس البلاغة للزمخشري ـ فكما أن كلمة (بيع) تستعمل في معنى السلعة استعملت كلمة (بياعة) في معنى البيع .

حولان الحول ممن يثق به ، فقد سعى في إسقاط الوجوب بعد انعقاد سببه فإن السبب ملك النصاب النامي ، ولهذا جاز تعجيل الزكاة قبل الحول ، والمصلحة التي شرعت لأجلها الزكاة تفوت بفتح باب الحيل على إسقاطها ، وكذلك المفسدة التي حرم لأجلها الربا لم ترتفع بالتحيل على تحصيله وكذلك المصلحة التي شرع لأجلها الاستبراء (وهي خوف اختلاط المياه واشتباه الأنساب) تفوت بالحيلة على إسقاطه ، فإن الأمة إذا وطئها سيدها ثم باعها في يومه ، فيطؤها المشتري ذلك اليوم إذا احتال على إسقاط استبرائها ، فيختلط الماءان ولا يدري الولد ممن قطعا .

وكذلك التحليل لا يمكن أن يقال أنه جائز مع لعن النبي ﷺ فاعله[1]

---

(١) ثبت لعن رسول الله ﷺ فاعل التحليل في أحاديث كما ورد عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له ، رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ـ سنن الترمذي ـ كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له (٢٨) . وهو عند النسائي عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة والواصلة والموصلة وأكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له ـ سنن النسائي ـ كتاب الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ (١٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري التلخيص الحبير (٣/١٧٠) . وأخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود في مواضع من مسنده أنظر مسند أحمد (١/٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢) .

وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب النكاح ـ باب النهي عن التحليل (٥٣) ، وروى من حديث علي رضي الله عنه من طريق الحارث الأعور عن علي . . . أخرجه أبو داود بلفظ فيه شك ، فقال فيه ، أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في التحليل (١٥) . وأخرجه الإمام أحمد من طرق كلها عن الحارث عن علي رضي الله عنه مسند أحمد (١/٨٣ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨) فهو معلول بالحارث . (وهو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، قال الحافظ في تقريب التهذيب ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف .

وهذا قد أخرجه الترمذي عن علي وجابر رضي الله عنهما ، وقال فيه حديث علي وجابر حديث معلول ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ـ لأن فيه مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض =

بل إذا فعل ، هل يترتب عليه حكمه وهو حلها لزوجها الأول أم لا ؟ فأبو حنيفة يقول أيترتب عليه حلها لزوجها الأول ـ وإن كان فاعله ملعوناً .

فإن قيل ، إنما قال أبو حنيفة بالكراهة إذا شرط التحليل في العقد ؟ قلت من أصله أن المعروف كالشروط ، فهكذا يجب أن يكون الفهم عن الأئمة ، لا كما قال بعض الأصحاب أن المحلل يكون مأجوراً ، ظناً منه أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا يرده أن النبي ﷺ لعن المحلل ، فكيف يقال أنه مأجور على فعل لعن عليه الشارع ؟ مع أنه ليس في كلام أبي حنيفة ما يشهد لما ادعاه . وإنما علل له بأن فيه إعانة على إعادة الزوجية ، ولم يعلم أن الإعادة يجب أن تكون على الوجه الشرعي .

= أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ـ جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ط . الهند (٢/١٨٦) .

قال في الخلاصة : مجالد بن سعيد ، ضعفه ابن معين ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائي : ثقة وفي موضع آخر ليس بالقوي ، قال في التقريب : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

وروى الحديث ابن ماجه عن علي وفي إسناده الحارث الأعور ، وعن ابن عباس وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف قاله الحافظ في التلخيص الحبير .والحديث عند ابن ماجه أيضاً عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ـ لعن الله المحلل والمحلل له ، سنن ابن ماجه كتاب النكاح . باب المحلل والمحلل له (٣٣) . وهذا صححه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٣٩) .

وأخرجه الحاكم عن عقبة بن عامر ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، المستدرك (٢/١٩٩) ـ والدارقطني في سننه (٣/٢٥١) ـ وحسن عبد الحق في كتابه (الأحكام الكبرى) إسناد الدارقطني ـ نصب الراية ـ وروى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٩٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٠٨) ، قال الحافظ : حديث أبي هريرة حسنه البخاري ، التلخيص الحبير (٣/١٧٠) وقال الزيلعي الحديث صحيح نصب الراية (٣/٢٤٠) .

وكذلك قال أبو حنيفة : إن القضاء بشهادة الزور في العقود والنسوخ تنفذ ظاهراً وباطناً ، حتى لو أقام رجل شاهدي زور أنه تزوج امرأة حل له وطئها مع حرمة تعاطي ذلك السبب الباطل ، فالإثم في تعاطي السبب الباطل ، لكن إذا وجد السبب وجد المسبب[1] وأما ما يفعله بعض قضاة زماننا من الحكم بصحة المعاملة وإن قصد بها المداينة مع علمه بالخلاف فشيء محدث لا أصل له .

---

(١) هذا مردود بقول رسول الله ﷺ الذي رواه الجماعة عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار . أخرجه البخاري في كتاب الحيل (باب ١٠) وكتاب الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (٢٩) وفي كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٦) وفي كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٧) ورواه الإمام مسلم في كتاب الأقضية حديث : ٤ وأخرجه أبو داود في كتاب القضاء (أو الأقضية) باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٧) وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (١١) وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر (١٢) وباب ما يقطع القضاء (٣٣) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٥) ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية حديث (١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٣٣٢ وعن أم سلمة رضي الله عنها ٦/٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على ما ذهب إليه جماهير علماء الإسلام أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً وهو عام في الأموال والفروج فإذا كان حكم النبي ﷺ لا يحل الباطن ولا يجعل الحرام حلالاً ولا عكسه فكيف لحكم أحد غيره ﷺ وأما ما حاول به بعض الحنفية رد هذا الحديث وتأويله فإنه أشبه بالتحريف وتولىٰ الإجابة عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري فإنه قد شرح هذا الحديث وأتى فيه بفوائد نافعة فعليك به . انظر ١٣/١٧٢ ـ ١٧٧ وراجع أيضاً شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ١٢/٤ ـ ٧ .

ولا ينبغي أن يرفع الخلاف بل من أراد إبطال تلك المعاملة أبطلها فإن قوله «وإن قصد بها المداينة» معناه وإن قصد بها الربا ولا اعتبار للألفاظ بل العبرة للمعنى وأي حكم أقبح من الإعانة على فعل الحرام؟ فإنه إذا قال حكمه بصحة هذا الفعل وإن قصد به تحليل ما حرم الله وتحقيق ما أبطله ، يكون حكمه على خلاف حكم الله تعالى في هذه القضية .

﴿وأحل الله البيع وحرم الربوا﴾ البقرة ـ ٢٧٥ .

ومن لم يحكم بما أنزل الله فأمره معلوم . ولم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحاكم يحكم بمثل هذا الحكم أصلاً وإنما هذا شيء محدث ظن محدثه أن من لازم قول أبي حنيفة (يترتب الحكم على وجود سببه وإن كان السبب محرماً) أنه يسوغ للحاكم أن يحكم بصحة هذا الفعل وإن قصد به المحرم وستر المحرم تحت قوله (المداينة) .

كما قد حكم بعض قضاة زماننا أيضاً فيمن أسلم جده وهو صغير ببقائه على الكفر ، لما بلغه أن أبا حنيفة ومالكاً وأحمد رحمهم الله يرون أنه لا يصير مسلماً بإسلام جده بل بإسلام أحد أبويه وهذا صحيح لكن لم يقولوا أن للقاضي أن يحكم ببقاء الصغير على الكفر ، بل إذا مات الصغير يرثه قريبه الكافر دون قريبه المسلم ولو مات له قريب كافر وقريب مسلم ورث من قريبه الكافر دون قريبه المسلم فلو مات قريبه الكافر وحكم الحاكم بإرثه منه لكان حكماً ببقائه على الكفر ضمناً وكم من شيء يثبت ضمناً وإن كان لا يثبت قصداً وإلا فالحكم قصداً ببقائه على الكفر يحتاج إلى دعوى صحيحة ودعوى الحسبة في مثل هذا تكون باطلة ، فإن المدعي يسأل من القاضي الحكم ببقاء هذا الكافر على كفره وهل هذه الدعوى إلا عكس الحسبة وهذا المحكوم له إذا بلغ قد يقول أنا قد حكم لي حاكم من حكام المسلمين بالبقاء على ديني فيتمسك بدينه بهذه الشبهة وإن كانت باطلة فقد يستثمر هذا الحاكم هذه الثمرة .

وكل ذلك إنما جاء من قصور الفهم في الأدلة وقصور الفهم عن الأئمة مع أن قول الإمام من الأئمة يحتج له لا يحتج به فكيف يسوغ الافتاء به أو الحكم بتحليل هذا أو تحريم هذا بمجرد التقليد الخالي عن معرفة الدليل .

فالحاصل أن الحيلة إذا تضمنت تحليل حرام أو تحريم حلال أو تحقيق باطل أو إبطال حق لا يفتي بها المفتي .

وإن كان يترتب عليها حكمها لو فعلت فإنه لا يسوغ الإعانة على فعل المحرم قال الله تعالى : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾** المائدة ـ ٢ .

ويحجر على من يفتي بها من المفتيين كما قال أبو حنيفة رحمه الله .

ولقد بلغنا أن امرأة سألت مفتياً من هذا النوع أن يحتال لها في الخلاص من زوجها فقال لها ارتدي ثم أسلمي ، فوقع هذا المسكين بجهله في الكفر فإن الرضى بالكفر كفر فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وكذلك لا يحكم الحاكم بها إلا إذا رفعت إليه قضية ولم يعلم أنها حيلة على إبطال حق أو تحقيق باطل حكم بها لأنه معذور ، حكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

فمن أفتى أو حكم وهو يعلم بالحال فليعلم أنه موقوف بين يدي الله تعالى ومسؤول ، فليعد للسؤال جواباً وللجواب صواباً والله على ما نقول وكيل .

﴿ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ الحشر ـ ١٠ .

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي نهاية الرسالة كتب :

كتبه علي بن علي بن محمد بن محمد بن (أبي) العز الحنفي . أصلحه الله تعالى وعفا عنه بمنه وكرمه . آمين .

حرر ذلك في سادس شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وسبعمائة .

ثم كتب :

كذا وجدته في نسخته التي كتبت منها هذه ، وكملت في يوم الأربعاء ثاني ذي القعدة الحرام من شهور سنة (١٠٦٦ من الهجرة) .

ـ أحسن الله تعالى ختامها ـ

بلغ مقابلة على أصله ، وهو نسخة المصنف التي بخطه رحمه الله تعالى وأثابه .

وفي الأخير :

الحمد لله سبحانه رحم الله تعالى مؤلفها رحمة الأبرار فلقد أجاد فيما أفاد .

وكتبه الفقير محمد بن محمد المكي الحنفي بعد مروره على سطورها في مجلس واحد والحمد لله وحده .

هذا ما تيسر لي من العمل على هذه الرسالة التي تمتاز بقوة الدليل ودقة الاستنباط وغاية الانصاف في المسائل التي سئل عنها مؤلفها فأجاب بما يسر النظر ويثلج الصدر . وعملي فيها جهد قليل بذلته في هذا الأثر النفيس رجاء أن يكون نبراساً للمتكلمين في مثل هذه المسائل وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل فاتحة خير في حياتي العلمية ويوفقني للمزيد من السعي لإحياء وإخراج آثار السلف التي لا يزال إظهارها لأبناء الأمة الإسلامية ديناً في أعناقنا .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

ثبت المراجع والمصادر للتحقيق والتراجم

باب الهمزة

١ ـ اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ، للمرتضى الزبيدي الطبعة الأولى بالمطبعة اليمينية ، مصر سنة ١٣١١ هـ.

٢ ـ أخبار القضاة ـ لوكيع (محمد بن خلف القاضي المتوفى : ٣٠٦ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة ، مصر سنة (١٣٦٦ هـ بتحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي) .

٣ ـ أساس البلاغة ، للزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر المتوفى: سنة ٥٣٨ هـ) طبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ .

٤ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله المتوفى : ٤٦٣ هـ) طبع في ذيل الإصابة لابن حجر بالمكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ .

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (أحمد بن علي العسقلاني ، المتوفى : ٨٥٢ هـ) طبعة المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد ، مصر سنة ١٣٥٨ هـ.

٦ ـ الأصول ، للسرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى : ٤٩٠ هـ) طبع بعناية لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بمطابع دار

الكتاب العربي بمصر (١٣٧٢ هـ) بتحقيق أبي الوفا الأفغاني رحمه الله .

٧ ـ الأعلام ، للزركلي (خير الدين) الطبعة الثانية ، تم طبعه سنة ١٣٧٨ هـ .

٨ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (مر) طبعة مكتبة القدسي ، بمصر سنة (١٣٥٠ هـ) .

٩ ـ إيقاظ همم أولى الأبصار ، للغلاني (صالح بن محمد العمري المتوفى : ١٢١٨ هـ) مصورة دار نشر الكتب الإسلامية ، باكستان سنة ١٣٩٥ هـ.

باب الباء

١٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى : ٥٨٧ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة شركة المطبوعات العلمية ، مصر سنة ١٣٢٧ هـ.

١١ ـ البداية والنهاية ، لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المتوفى: ٧٧٤ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة مصر سنة ١٣٥١ هـ.

باب التاء

١٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمرتضى الزبيدي (مر) . مصورة الطبعة الأولى بالمطبعة المنيرية ، بمصر سنة (١٣٠٦ هـ) .

١٣ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، المتوفى : ٤٦٣ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ، مصر سنة (١٣٤٩ هـ) .

١٤ ـ تاريخ الرسل والملوك ، للطبري (أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى : ٣١٠ هـ) طبعة دار المعارف ، مصر سنة (١٩٦٠ م) بتحقيق

محمد أبي الفضل إبراهيم .
١٥ ـ تذكرة الحفاظ ، للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى : ٧٤٨ هـ) الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ، الهند سنة ١٣٧٥ هـ.
١٦ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض ، اليحصبي السبتي ، المتوفى : (٥٤٤ هـ) . طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت سنة (١٣٨٧ هـ) بتحقيق أحمد بكير محمود .
١٧ ـ تقريب التهذيب لابن حجر (مر) طبعة دار نشر الكتب الإسلامية ، باكستان سنة (١٣٩٣ هـ).
١٨ ـ تلخيص المستدرك للذهبي (مر) طبع في ذيل المستدرك للحاكم بدائرة المعارف النظامية حيدرآباد ، الهند سنة (١٣٤٢ هـ) .
١٩ ـ تلخيص الحبير ، لابن حجر (مر) الطبعة الأولى باعتناء السيد عبد الله هاشم اليماني ، سنة (١٣٨٤ هـ) .
٢٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (أبو زكريا يحيى بن شرف المتوفى : (٦٧٦ هـ) طبعة دار المطبعة المنيرية بمصر دون التاريخ .
٢١ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ، الطبعة الأولى بمطبعة روضة الشام ، دمشق (١٣٣٠ هـ).
٢٢ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، مصورة الطبعة الأولى بدائرة المعارف حيدرآباد ، الهند ، سنة (١٣٢٥ هـ) .
٢٣ ـ تهذيب السنن ، لابن القيم (محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، المتوفى : (٧٥١ هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية ، مصر سنة (١٣٦٨ هـ) في ذيل مختصر السنن للمنذري .

باب الجيم

٢٤ ـ الجامع الصحيح ، للبخاري (محمد بن إسمعيل بن إبراهيم ، المتوفى : (٢٥٦ هـ) طبع مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة (١٣٧٦ هـ) ، بتحقيق وتعليق محمود نوادي ، محمد أبو الفضل ، إبراهيم محمد خفاجي .

٢٥ ـ الجامع ، المعروف بالسنن للترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى المتوفى : (٢٧٩ هـ) ، طبع مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٢ هـ) ، جزءان بتحقيق أحمد شاكر ، وجزء بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والبقية بتحقيق إبراهيم عطوة عوض .

٢٦ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للقرشي (عبد القادر بن محمد ، المتوفى : (٧٧٥ هـ) الطبعة الأولى ، بدائرة المعارف حيدرآباد الهند (١٣٤٩ هـ) .

باب الخاء

٢٧ ـ خطط الشام ، لمحمد كرد علي ، الطبعة الأولى ، بمطبعة المفيد دمشق (١٣٤٧ هـ) .

٢٨ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للخزرجي (صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري ، المتوفى : (٩٢٣ هـ) ، مصورة الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الميرية ، مصر (١٣٠١ هـ) .

باب الدال

٢٩ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر ، طبع باعتناء عبد الله هاشم اليماني بمطبعة الفجالة الجديدة ، مصر (١٣٨٤ هـ) .

باب السين

٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني (محمد ناصر الدين حفظه الله معاصر ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي بيروت .

٣١ ـ السنن لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى (٢٧٥ هـ) طبع مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٧١ هـ) .

٣٢ ـ السنن لابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى : (٢٧٥ هـ) طبع عيسى البابي الحلبي مصر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٣ ـ السنن ، للدارمي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المتوفى : (٢٥٥ هـ) ، طبع باعتناء عبد الله هاشم اليماني بمطبعة دار المحاسن ، مصر (١٣٨٦ هـ) .

٣٤ ـ السنن ، للدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر ، المتوفى : (٣٨٥ هـ) طبع بعناية عبد الله هاشم اليماني بمطبعة دار المحاسن ، مصر (١٣٨٦ هـ) .

٣٥ ـ السنن الكبرى ، للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى : (٤٥٨ هـ) الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ـ الهند (١٣٥٦ هـ) .

٣٦ ـ السنن المجتبى، للنسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفى : (٣٠٣ هـ) طبع المكتبة السلفية بلاهور باكستان (١٣٧٦ هـ) مع التعليقات السلفية لمحمد عطاء الله حنيف حفظه الله .

٣٧ ـ سير أعلام النبلاء ، للذهبي (تقدم) طبع دار المعارف بمصر دون تاريخ ، بتحقيق صلاح الدين المنجد .

باب الشين

٣٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي ، المتوفى : (١٠٧٩ هـ) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القدسي ، مصر (١٣٥٠ هـ) .

٣٩ ـ شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز (علي بن علي بن محمد الحنفي ، المتوفى : (٧٩٢ هـ) ، الطبعة الرابعة المكتب الإسلامي ، بيروت (١٣٩١ هـ) .

٤٠ ـ شرح معاني الآثار ، للطحاوي (لأحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، المتوفى : (٣٢١ هـ) ، طبع مطبعة الأنوار المحمد ، مصر (١٣٨٨ هـ) ، بتحقيق محمد سيدجاد الحق .

باب الطاء

٤١ ـ طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى (أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسيني ، المتوفى : (٥٢٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، بمطبعة السنة المحمدية مصر ، دون تاريخ .

٤٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المتوفى : (٧٧١ هـ) الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية ، مصر دون تاريخ .

باب العين

٤٣ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني (محمود بن أحمد بن موسى ، المتوفى : (٨٥٥ هـ) طبع باعتناء الشركة الصحافية العثمانية في دار الطباعة العامرة باستانبول .

٤٤ ـ عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، للعظيم آبادي (أبو الطيب محمد شمس الحق المتوفى : (١٣٢٩ هـ) مصورة عن الطبعة الهندية .

باب الفاء

٤٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر (مر) طبع المطبعة السلفية ، مصر ، ثم طبع (١٣٩٠ هـ) .
٤٦ ـ فتح القدير شرح الهداية ، لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المتوفى : (٦٨١ هـ) الطبعة الأولى ، بالمكتبة التجارية الكبرى ، لصاحبها مصطفى محمد ، مصر ثم طبع (١٣٥٦ هـ) .
٤٧ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي (محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم ، المتوفى : (١٣٠٤ هـ) الطبعة الأولى بعناية محمد أمين الخانجي في مصر (١٣٢٤ هـ) .

باب القاف

٤٨ ـ قضاة دمشق ، المسمى بالثغر البسام في ذكر من ولي قضاة الشام ، لابن طولون (محمد بن علي بن محمد الصالحي الدمشقي ، المتوفى : (٩٥٣ هـ) ، طبع المجمع العلمي العربي ، دمشق ١٩٥٦ م .

باب الكاف

٤٩ ـ الكامل في التاريخ ، لابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، المتوفى : (٦٣٠ هـ) طبع إدارة الطباعة المنيرية ، مصر (١٣٤٨ هـ) .
٥٠ ـ كتاب الخراج ، لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم القاضي ، المتوفى : (١٨٢ هـ) ، الطبعة الثالثة المطبعة السلفية مصر (١٣٨٢ هـ) .
٥١ ـ كتاب الكنىٰ والأسماء ، للدولابي (أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد) ، المتوفى : (٣١٠ هـ) الطبعة الأولى ، بدائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الهند (١٣٢٢ هـ) .

٥٢ ـ كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي طبع المكتب الصنايع باستانبول (١٣٠٧ هـ) .
٥٣ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله الشهير بكاتب جلبي) المتوفى : (١٠٦٧ هـ) ، مصورة المكتبة الإسلامية بطهران ـ إيران (١٣٨٧ هـ) .

باب الميم

٥٤ ـ المبسوط ، للسرخسي (مر) طبع مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ .
٥٥ ـ المحلى ، لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي) المتوفى : (٤٥٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية مصر (١٣٤٩ هـ) .
٥٦ ـ مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي) ، المتوفى : (٦٥٦ هـ) طبع مع شرح الخطابي وتهذيب ابن القيم ، بمطبعة السنة المحمدية ، مصر (١٣٦٨ هـ) .
٥٧ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للمباركفوري (عبيد الله بن عبد السلام حفظه الله) ـ معاصر ، الطبعة الثانية دار الترجمة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية بينارس الهند (١٣٩٣ هـ) .
٥٨ ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر ، للمسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين ، المتوفى : (٣٤٦ هـ) طبع المكتبة التجارية الكبرى ـ لصاحبها مصطفى محمد ، مصر (١٣٨٤ هـ) .
٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع)، المتوفى : (٤٠٥ هـ) الطبعة الأولى ، دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد الهند ١٣٤٢ هـ) .
٦٠ ـ المسند ، لأحمد بن حنبل الشيباني ـ الإمام المتوفى : (٢٤١ هـ) طبعة مصورة عن الأولى ، بالمكتب الإسلامي بيروت (١٣٨٩ هـ)

ومسند أحمد بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف مصر (١٣٧٣ هـ) .
٦١ ـ المسند الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى : (٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى ، بدار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، مصر (١٣٧٥ هـ) .
٦٢ ـ مصنف لابن أبي شيبة ، (أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي) ، المتوفى : (٢٣٥ هـ) ، الطبعة الأولى ، بالمطبعة العزيزية ، حيدرآباد الهند (١٣٨٦ هـ) .
٦٣ ـ المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى : (٢١١ هـ) الطبعة الأولى بعناية المجلس العلمي بمطابع دار القلم بيروت (١٣٩٠ هـ) .
٦٤ ـ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، طبع بمطبعة الترقي بدمشق (١٣٧٦ هـ) .
٦٥ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، **النووي** (مر) طبع بالمطبعة المصرية بمصر (١٣٤٩ هـ) .
٦٦ ـ موارد الظمان إلى زوائد صحيح ابن حبان ، للهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر)، المتوفى : (٨٠٧ هـ) الطبعة الأولى ، بالمطبعة السلفية مصر بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .
٦٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي (مر) ، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي مصر بتحقيق علي محمد البجاوي .

باب النون

٦٨ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي (جمال الدين يوسف ، المتوفى : (٨٧٤ هـ) الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب المصرية مصر (١٣٤٨ هـ) .

٦٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي (أبو محمد عبد الله بن يوسف) المتوفى : (٧٦٢ هـ)، الطبعة الأولى باعتناء المجلس العلمي في مصر (١٣٥٧ هـ) .

باب الواو

٧٠ ـ الوافي بالوفيات ، للصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) المتوفى : (٧٦٤ هـ) طبع باعتناء هماوتريتر بدار النشر فرانزر شتايز ـ بقبسهادن (١٣٨١ هـ) .

٧١ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان (أحمد بن محمد بن أبي بكر) المتوفى : (٦٨١ هـ) الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية مصر (١٣٦٧ هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عيدا .

باب الهاء

٧٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني (برهان الدين علي بن أبي بكر) المتوفى : (٥٩٣ هـ) طبع مع شرح فتح القدير بالمكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد مصر ثم طبع (١٣٥٦ هـ) .

٧٣ ـ هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) ، لاسمعيل باشا بن محمد أمين بن سليم البغدادي المتوفى : (١٣٣٩ هـ) ، الطبعة الأولى بعناية وكالة المعارف الجليلة باستانبول (١٩٥١ م) .

الأبحـاث

الموضوع | الصفحة